

وزارة المالية

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨

بشأن التأمين على عمال المقاولات والمهاجر والملاحات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص
 بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد وإجراءات أداء
وتحصيل الاشتراكات والإجراءات التى يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعى اتباعها ؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات
والمهاجر والملاحات ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى
رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمهاجر والملاحات ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١٦) من القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ،
النص الآتى :

مادة ١٦ - إذا تبين للهيئة وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها فى العمليات
المنصوص عليها فى البنود أرقام (١ و ٣ و ٥) من المادة السابقة التزمت الجهة بأداء الاشتراكات
على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (٣) المرفق ، أما بالنسبة للعمليات
المنصوص عليها فى البند (٢) فتلتزم الجهة بالاشتراك عن هذه العمالة غطياً وفقاً لأحكام
القرار الوزارى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٦/٦/٧

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى